

ص : المثنى : ما يدل على اثنين بزيادة في آخره ، صالحا للتجريد وعطفٍ مثله عليه .

ش [تعريف المثنى]

٦٠ - حدّ ﴿ المثنى ﴾ :

هو ﴿ مادل على اثنين بزيادة في آخره ﴾ .

أى بسببها . وقد مرت^(١) .

فخرج : مادل على أقلّ ، أو أكثر ، أو ذلك^(٢) لكن بذاته ، نحو :
مِلًا ، وِكِلًا ، وشَفَع ، وزَوَّج .

﴿ صالحا للتجريد ﴾ عنها - بالنصب على الحال من الفاعل -

فخرج : ما لا يصلح له . كالْكَلْبَتَيْنِ لآلة الحدّاد ، والبحرين علّما ،
واثنتين واثنين^(٣) .

﴿ وعطفٍ مثله عليه ﴾ - [بالجر مطلقا على مدخول اللام]^(٤) -

فخرج : ما لا يصلح له . كالقمرين والأبوين والعمرين ، مما يثنى
بطريق التغليب ، فإنه دال على اثنين ، لكن إذا جُرّد لا يصلح لعطف
مثله عليه ، بل لبأينه ومُغَايرِه نحو : قمر وشمس .

(١) انظرها في المبحث السابق قريبا . و (وقد مرت) ساقط من هـ .

(٢) م ر : وذلك . وفى ا : من ذلك . وفى هـ : أو نحو ذلك . وما أثبت من
د ز ك .

(٣) ا ر ز ك هـ : واثنين واثنين . وفى د : وابنين واثنين .

(٤) الزيادة من ا .